

دور الشورى في حل النزاعات بين الدولة العراقية وأقليم كردستان

The role of the Shura in resolving disputes between the Iraqi state and the Kurdistan Region

الأستاذ المساعد الدكتور هاشم محمد أمين سليمان

كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

الملخص

معلومات البحث

لقد عالج الاسلام المشاكل والمعضلات بالتى هى أحسن المتمثلة بالشورى وهى استطلاع اراء الاكثريه من الامه، أو من ينوب عنها بهدف التوصل الى الرأى الاقرب الى الصواب والموافق لاحكام الشرع، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب، فليس كل أمر خاضعاً للشورى، فالامور والمشاكل البسيطة والهيئه لاتعرض عليها، اما الامور والمعضلات المتعلقة بمستقبل الامه أو الدولة التى لا نص فيها، وهى الامور الاجتهادية فهى خاضعة للشورى، وليس لممارسة الشورى شكل محدد، فتارة تمارس باستشارة المتبوعين في الامه، وتارة بعرض الامر على الشعب لمعرفة رأيه، وتارة أخرى بانشاء مجلس للشورى..

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠١٨/١/٢٣

القبول: ٢٠١٨/٢/٢٨

النشر: شتاء ٢٠١٨

Doi:

10.25212/lfu.qzj.3.1.22

الكلمات المفتاحية:

Shura, disputes, contribution, national peace, rights, original principles.

المقدمة

إن الامه الكوردية فى الكوردستان العظمى أمة مسالمة عدد أفرادها يتجاوز أربعين مليوناً منقسمة على اربع دول فى المنطقه وحسب اتفاقات دولية مجحفه، كانت ولا تزال علاقتها مع أنظمه وشعوب المنطقه علاقة قائد ومقود، وظالم ومظلوم، وغالب ومغلوب. واجهت تحديات جمه لاسكات صوتها وطمس هويتها حاولت بشى الوسائل العسكرية والسياسية الخروج من المحن المتعاقبة بدءً بثورة الشيخ عبدالله النهري فى أواخر القرن التاسع عشر واخيراً وليس أخراً انتفاضة الشعب

الكرفف فف العراق سنة الف وءسعمائة وأءءف وءسعفن مفلءفة وءءء عنها اقامء نظام اءءاءف، لكن هءا النظام لم فعالف قضفه سوء العلاقة بفن الحكومة الاءءاءفة والاقلفم. إن منطء العقل والشرففة ففشران الى أن أهم وأصلء وسفلة من وسائل بناء العلاقة الصءفة والءفاهم المءءرك بفنهما هف الشورف الاسلامفة الئف لا ءءقفء بالمساءل ءفنففة فءسب، بل ءءعءف الى أبءء من ءلك من الأمور ءفنفوفة الاءرففة والسفاسفة والعسكرففة، وءمفع المساكل المسءعصفة، فالمشاورء هف سراءءءم الحضارف للأمم لان الاستبءاء والآراء الفرءفة المفروضء قابلء للاءطاء الفاءءة المؤءفة الى الكوارء خصوصاً اذا كانت مءعلقة بمصفر شعب أو أمة بأكملاء، أما ءوءفء الآراء الجماعفة الئف ءسوءها فضاء الحرفة والءفمقراطفة بفن أولفاء الأمور من بفءهم الءل والعقء من عقلاء الشعب المءمءلة بالشورف فف الاسلام هف الءل الأمءل للمساكل المسءعصفة ءاءلففة والخارءفة لقوله (صلف الله عفله وسلم): ((لا ءءءمء أمءف عفلى ءطاً)) أو ((علف ضلالة))

إن قاءءنا لا فءشاورون ولا فءءاورون ولا فءفاوضون الا اذا رؤوا أنفسهم ضعاء ومغلوبفن وعاجزفن ءاءلفاً وءارءفاً وءفاوض فف ءالة الضعف فولد الضعف والوهن وهو فف ءالة الضعف أصبح عرفاً من اعراف قاءءنا السفاسفة، اءافة الى ءلك ءءم اءماعهم عفلى موقف موءء، وهءا وهن عفلى وهن واكبر ءطاً ارءبءه قاءء الكورء فف العراق عءءما سقط نظام صءام ءسفن فف سنة الففن وءلائء، ءفن ءءروا الى ءكوفن وءنظفم وءقوففة الحكومة العراقية، وأهملوا أقلفمهم مما أءى الى ءءوء الصراءاء ءاءلففة و السفاسفة ففما بفنهم، فلما وءءء الحكومة العراقية نفسها قوففة مءفنة لءءءهم ولسءءهم كالعقرب كما ففقول الشاعرن:

اعلمه الرمافة كل فوم
فلما اسءء ساعءه رمانف

وقال الشاعر

لا أرى لءق الضعف صءف
الرأف هو للقاءر الغلاب

فالباءء ففءء عن الشورف وأءكامها فف الشرففة الاسلامفة لكونها العلاء الأمءل والرابء الجأش لكل أمر صعب ملاءس او ءلاف سواء كانت سفاسفة أم عسكرففة أم اءءماعفة أم فر غير ءلك. إن الشورف ءءءء الامن والمساواة. وءمنع الظلم وءلسءل وءاستبءاء، انها ءصء الرأف لءوزفء المس ؤولفة، وءقوف شوكة الأمة، فءنعبء عوامل، اللفة والموءة والمءبة وءءعاون، وءشابء الأفءف لءل المعضلاء، بالشورف ءبنى المءءماعء الفاضلة وءءول القوففة. وهف من أهم الءصائص للامة الاسلامفة، ولأهمفة الشورف جاء ءكرها فف القرآن الكرفم بفن الصلاة وءزكاة فقء وصف الله ءعالى المؤمنفن بانهم اسءجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأءوا الزكاة وكان منهء الشورف هو منهءهم لقوله ءعالى: (والءفن اسءجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورف بفنهم ومما رزقناهم ففنفقون)^(١).

اهمفة الموضوع

ءكمن اهمفة موضوع البءء كون الشورف وسفلة مءلى لءل المساكل المسءعصفة المءعلقة بالعامءة، والمساكل كءفرة منها ما ظهر فف الآونة الأءفرة من ءوئر العلاقة بفن الساسة العراقيةفن ءاصة بفن الحكومة والاقلفم مما أءى الى ءءءءل العسكرف وازهاق ارواح العءشراء بفن الطرففن.

(١) الشورف: 38.

- 2- قوله (أو من ينوب عنها) قول صائب، لأن ليس كل معضله عامة يعرض على الشعب مباشرةً إذ هناك مشاكل أو أمور تعرض على ممثلي الشعب المتمثل بالبرلمانات.
- 3- قوله: (الى الرأي الاقرب الى الصواب) يدل على أن ليس كل ما وصل اليه الشعب من الاراء الجماعية صائبة منه بالمنه ولكن مبدأ الشورى هو المحاولة الجادة للوصول الى الرأي الأصوب.
- 4- قوله: (الموافق لاحكام الشرع) يخرج به ما يخالف الشرع من الاراء.

ثانيا: اهمية الشورى

يفهم مما سبق من التعريفات أن الشورى يسيرة المنال عظيمة الفائدة تُحقق أربعة امور اساسية وهي⁽⁶⁾:

أولاً: اشتراك الامة أو من ينيوب عنها من أهل الحل والعقد في مزاولة التفكير بقضاياها.

ثانياً: الحيلولة دون استبداد الحاكم وطفغيانه.

ثالثاً: تطيب النفوس وتألّف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودة والتعاون لتجنب الثورات والاتقلابات التي قد تحدث دفي

الدول المتخلفة التي لاتؤمن حكامها بالشورى وهم مستبدون.

رابعاً: تجنب الخطأ فى اتخاذ القرارات، لان الامة بمجموعها نادراً ما تخطأ.

ثالثا: محل الشورى

يقصد بمحل الشورى الامور التي تكون خاضعة للشورى، وهي الامور الاجتهادية التي لاوحي فيها، أما الامور التي نزل بها وحي وحسمها النص فهي خارجة عن الشورى الا اذا كان النص غير مفهوم الدلالة اي أن الامور التي ورد بها نص في القرآن أو السنة النبوية بصورة قطعية لا تتدخل فيها الشورى⁽⁷⁾، أما كون النص محتمل الاختلاف فى فهم معناه أو عدم وجوده فى أمر من الامور كاعلان الحرب، وعقد المعاهدات، واسناد المناصب الكبيرة فى الدولة الى من يستحقها، ومختلف الشؤون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها فهي تدخل ضمن دائرة الشورى. ويبدل على ذلك أن الرسول (صل الله عليه وسلم) قد استشار أصحابه فى كثير من الامور قبل العزم عليها، من هذه الاستشارات مشاورته أصحابه يوم أحد وفى حادثة (الافك)⁽⁸⁾، وفى كثير من الامور الاخرى، وفى هذا الصدد قال ابو هريرة: ((ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله (صل الله عليه وسلم)⁽⁹⁾). وقد استثنى العلماء صغائر الامور وجزئياتها من الشورى، فلا تتحقق الشورى عندهم فى كل شئ من شؤون الدولة حتى فى صغائرها وجزئياتها، لأن هذا غير ممكن⁽¹⁰⁾.

⁽⁶⁾ ينظر: تفسير الكشاف، الزمخشري، تحقيق، عبدالرزاق المهدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت: 1/ 459.

⁽⁷⁾ ينظر: أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت: 2/ 329.

⁽⁸⁾ ينظر: مسند الامام احمد، تحقيق: مكتب البحوث لجمعية المكنز، 9/ 861.

⁽⁹⁾ صحيح البخارى، تحقيق، مصطفى ديب البغا: 6/ 2681.

⁽¹⁰⁾ ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 2/ 329 وما بعدها.

رابعاً: اءلة مشروعة الشورى

استءل العلماء على مشروعة الشورى بالكتاب ولسنة:

اولاً: ءفيل الكتاب، قال تعالى: (فاعف عنهم واستغفرلهم وشاورهم فى الأمر) (11).

وجه الاستءلال: إن ما فى هءه الافة الكرفمه أحكام متعلقة بالمشاورة وهى (12):

- 1- الشورى من قواعد الشرفعة لإسلامفة وعزائم الأحكام، فالحاكم علىه استشارة أهل الحل والعقء فى أمور الءفن والءنفا كوجهاء الففش فى حالة الحرب، ووجهاء الناس فىما ففءلق بالمصالح، والوزراء والعمال فىما ففءلق بمصالح البلاد وعمارتها
- 2- الافة ءءل على جواز الاجتهاء فى الأمور والاءء بالظنون مع إمكان الوءى، فان الله أءن لرسوله (صل الله علىه وسلم) فى ءلك.
- 3- المشاورة فىها مءارات لأولفاء الأمور، وقء مءء الله تعالى الفضلاء بقوله: (وأمرهم شورى بفنهم) (13).
- 4- خطاب الأمر بالمشاورة لفس خاصاً بالرسول (صل الله علىه وسلم) وانما فشمى الأمة لءقءى برسوله الأعظم لانه جاء فى القاعدة الاصولفة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) (14).
- 5- الأمر بالمشاورة هنا لجمفع أصحاب مءء (صل الله علىه وسلم) ومن بعءهم الى يوم القفامة ولا ففءصر على بعضهم ءون البعض (15).

ثانفاً: السنة: هناك أءاءفء كئففة ءءل على مشروعة الشورى قاعءة أساسفة فى النظام الاسلامف، كونها اصل من أصول الشرفعة ومن عزائم الأحكام فىها من هءه الأءاءفء:

- 1- قوله (صل الله علىه وسلم): ((ما آاب من استآار، ولانءم من استشار)) (16).
- 2- قوله (صل الله علىه وسلم): ((من اراد أمراً فشاور فىه، وقضى الله لأرشد الأمور)) (17).
- 3- قوله (صل الله علىه وسلم): ((المستشار مؤءمء)) (18).

(11) آل عمران: 159.

(12) ففظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبف، ءقفق : هشام سمفر، ءار عالم الكتب، السعودفة : 4 / 250، وأحكام القرآن للجعاص 20 / 329، وأحكام القرآن للكفا هراسف: 2 / 305.

(13) الشورى: 38.

(14) المستصفى للفضالف، ءقفق: مءء سلفمان، مؤسسة الرسالة، بفروت: 2 / 131.

(15) ففظر: أحكام القرآن، ابن العربف: 1 / 391.

(16) المعجم الاوسط للظفرانى، ءقفق : طارق عوض الله، ءار الحرمن، القاهرة : 6 / 365، قال الظفرانى لم فروه الراوى عن الحسن الاعءالقءوس، ءفرء به ، مسءء الشهاب للفضاعف، ءقفق: حمءى السلفف، مؤسسة الرسالة، بفروت: 2 / 7.

(17) كتاب الءب، ابن شففة، ءقفق: مءء رضا القهوجف، ءار البشائر الاسلامفة، بفروت: 149.

قال البفهقف: لا اءفظه الا بهذا الاسءاء، شعب الايمان للبفهقف، ءقفق: مءءار اءمء ءءوئى، مكءبه الرشد، السعودفة، الرفاض: 10 / 39.

(18) سنن ءرمءى، ءقفق : بشار عواء معروف، ءار الغرب الاسلامف، بفروت : 4 / 163، قال الطءاوى ءءفء حسن صءفء لفره غربف . شرح مشكل الاثار، الطءاوى، لءقفق: شعبى الأرنؤمء، مؤسسة الرسالة، بفروت: 11 / 79.

وجه الاستدلال: مجموع هذه الاحادف وان كان فف بعضها ضعف فان مجموعها تعضد بعضها بعضاً، لان هناك احادف محكوماً بضعفها مع كونها روفت باسانفد وطرق كثرفة ومن ووجه عرفة تعضد بعضها بعضاً⁽¹⁹⁾.

هذه الاحادف تدل على أن الشورف قاعدة أساسفة فف النظام الاسلامف وأصل من أصول الشرفعة ، ومن عزائم الاحكام ففها، لهذا قال سفان الثورف: ((بلغنف أن المشورة نصف العقل))⁽²⁰⁾.

لأن الشورف مسؤولة وأمانة فف اعناق المسلمف، الى جانب كونها صفة من صفات المسلم الملتزم.

خامسا: كفففة استشارة الرسول (صل الله علفه وسلم) أصحابه

أقامالنبف (صل الله علفه وسلم) الشورف فف زمنه بحسب مقتضى الحال من حفث قله المسلمف واجتماعهم معه فف مسجد واحد، فكان ففستشير السواد الاعظم منهم وهم الذفن معه خاصة أهل الرأف والمكانة والوجهة⁽²¹⁾، وفشترط ففهم شروطاً ففكونوا مؤهلفن لتمثفل الأمة فف اختيار الحاكم ووفع التشرففات المناسبة وهذه الشروط هف:

الامانة، وعدم مخالفة الشرفعة، والبحث عن المصالح العامة، وأن ففكونوا مختارفن فف بحثهم فف الامر والاتفاق علفه، اضافة الى البلوغ والاسلام والعدالة، والعلم والاجتهاد. وهذه هف أهم الشروط الفف تناولها الفقهاء⁽²²⁾.

سادسا: مقارنة سرفعة بفن الشورف والدموقراطية

ان الشورف ففستمد مشروعاتفها من الكتاب والسنة، وهف تعد ضمانة من ضمانات خضوع السلطات العامة لمبادئ الشرفعة الاسلامية الفف رسمت الحدود والنطاق الذف ففحتتم أن تمارس فف نطاقها هذه السلطات ضمن ضوابط وقفود تحول دون انحرافها وتعطى الامة حق مراقبة تلك السلطات فف ممارسة مهامها، أما الدموقراطية فعنف حكم الشعب لنفسه فان الشعب ففستطفع ممارسة حقه فف الحكم عبر احدى صور ثلاث وهف⁽²³⁾:

الصورة الاولى: الدموقراطية المباشرة: فعنف أن ففبشر الشعب حق سفادته بنفسه دون وساطة أف جهة، هذه الصورة ففبدو صعبة الفتحقق ففتعذر جمع الشعب كله فف صعبواحد، لربما ففتحقق هذه الصورة لدى جماعات أو شعوب قليلة العددو محدودة المكان، وقد مورست هذه الدموقراطية فف العهد القفدم فف بعض مدن الفونان والرومان، ولاتزال ففطبق فف بعض المقاطعات السويسرفة الفبلفة ضفئلة السكان⁽⁴⁾.

الصورة الثانية: الدموقراطية النفابفة: فعنف أن ففختار الشعب من ففمثله وففكون لهؤلاء النواب حق الفعبفر عن الارادة الشعبفة، وففشكل النواب المنفخبون البرلمان، باعبارهم ممثلوا الشعب، ووكلائهم او نوابهم القانونففن.

⁽¹⁹⁾ ففنظر: الشذا الففاح من علوم ابن الصلاح، ابواسحاق برهان الففن، ففحقق: صلاح ففحف، مكتبه الرشد: 1/ 113.

⁽²⁰⁾ كتاب الالف، ابن شفبفه: 149.

⁽²¹⁾ ففنظر: السرفة النبوفة لا بن كئفر، ففحقق: مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بفروت: 2/ 392، والسرفة النبوفة، مصطفى السباعف، المكتب الاسلامف: 80.

⁽²²⁾ ففنظر: موسوعة الفقه الاسلامف، محمد ابراهفم الفوفجرى، ببفب الأفكار الدولية: 290/5.

⁽²³⁾ موسوعة السفاسة، عبدالوهاب الكفالف، المؤسسة العربفة للدراسات والنشر وحقوق الانسان فف الوطن العربف: 2/ 755، وموسوعة الفقه السفاسف ونظام الحكم فف

الاسلام، فؤاد محمد الفناطف، دار الكتاب الجامعف: 220.

(4) المصدر نفسه والموضع نفسه.

الصورة الثالثة: الديمقراطية الغير المباشرة: تعنى أن يختار الشعب مجلساً نيابياً يمثله على أن يحتفظ الشعب لنفسه ببعض الحقوق التي يقرها بنفسه، ويباشرها بشكل مباشر، وعلى ذلك فالديمقراطية الغير المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية.

من الواضع أن هذه الانظمة الديمقراطية الثلاث تقوم على أساس فكرة واحدة وهي أن السلطة في الدولة مصدرها هو الشعب، وأنه وحده هو صاحب السيادة، أي أن الديموقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية، ولكن الطريقة التي يمارس بها الشعب سلطته تكمن في احدى الاشكال الثلاثة المشار إليها آنفاً، بينما الشورى تستمد مشروعيتها من نصوص الكتاب والسنة وهي اكثر اتساعاً وشمولاً ونفعاً، واكثر الزاميةً باعتبارها من واجبات الشرع التي فرضت على المسلمين لأن الدافع الدينى اكثر عمقاً وتأثيراً.

يبدو أن العلاقة بين الشورى والديمقراطية ليست علاقة تضاد وتوافق حيث أن لكل من النظامين خصوصياتهما ومبادئهما وآلياتهما التنفيذية، ووجوه الشبه بينهما كثيرة.

سابعا : صور ممارسة الشورى في الاسلام

ليس لممارسة الشورى شكل محدد فالسوابق التي بين أيدينا من استشارات النبي (صل الله عليه وسلم) وما فعله الصحابة في عصر الاسلام الاول تدل على أن لممارستها صوراً متعددة كالاتى:

الصورة الأولى: استشارة المتبوعين في الأمة: أي استشارة القادة الميدانيين في المعارك، والنخب من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) في الحوادث والطوارئ كما استشار الصحابة في واقعة خندق، وأخذ برأى (سلمان الفارسي) في حفر الخندق⁽²⁴⁾، وكما استشار أبي بكر و عمر و عثمان و على في اسرى بدر، وأخذ برأى أبي بكر باطلاقهم مقابل الفداء⁽²⁵⁾. والأمثلة كثيرة في هذا الميدان.

الصورة الثانية: عرض الأمر على الشعب لمعرفة رأيه: تلك هي الصورة الاخرى لممارسة الشورى فعلها النبي (صل الله عليه وسلم) في مواقف متعددة، كما مارسها الصحابة من بعده

منها: مشاورة رسول الله (صل الله عليه وسلم) جميع المسلمين فيما تعلق بخبر مقتل عثمان بن عفان (رض الله عنه) الذي بعثه النبي (صل الله عليه وسلم) الى القريش عام الحديبية، فبايعوه على قتال المشركين، ولم يتخلف منهم الا (الجد بن قيس) ثم أتى الخبر أن عثمان لم يُقتل، فبدأ الصلح⁽²⁶⁾.

⁽²⁴⁾ ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ابو حاتم البستي، تحقيق : عزيز بك، الكتب الثقافية، بيروت : 1/ 248 وما بعدها، والسيرة النبوية، احمد احمد غلوش، مؤسسة الرسالة، 448.

⁽²⁵⁾ ينظر: شرف المصطفى، ابو سعد الخركوشي، دار البشائر الاسلامية، مكة: 5/ 226.

⁽²⁶⁾ ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الاثير، تحقيق : عمر عبدالسلام، دار الكتاب العربي، بيروت : 85/2، والمختصر في أخبار البشر، ابو الفداء، المطبعة الحديبية الحصرية: 1/ 139.

ومنها أيضاً ما فعله أبوبكر الصديق (رض الله عنه) بعد وفاة الرسول (صل الله عليه وسلم) مخاطباً المسلمين جميعهم لاختيار امام لهم ليقوم مقامه قائلاً: ((ألا وان محمداً عليه السلام قد مضى لسبيله، ولا بد لهذا الامر من قائم يقوم به، فدبروا وانظروا وهاتوا ما عندكم رحمكم الله⁽²⁷⁾)).

الصورة الثالثة: إنشاء مجلس محدد للشورى:

ان مصطلح أهل الشورى أو أهل الحل والعقد يعنى: هيئة استشارفة مكونة من عدد من الاشخاص الذين هم من أصحاب العقول والخبرة بادارة الدولة سياسياً وعسكرياً ينتخبون انتخاباً مباشراً من قبل الامة⁽²⁸⁾، ويشترط فيهم الفطنة والذكاء والامانة والصدق، وأن لا يكونوا من أهل الاهواء، وأن يُسلموا من التحاسد والتنافس والعداوة والشحناء، وأن يكونوا من كبار الدولة ومشايخ الأعوان⁽²⁹⁾.

وقد شهد العصر الاول للاسلام مجلساً للشورى محدد الاعضاء سماهم العلماء (بأهل الشورى) وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمر (رض الله عنه) وكان عدد هم ستة من الصحابة الكرام وهم كل من (على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وطلحة والزبير⁽³⁰⁾).

الخاتمة

يمكن القول في خاتمة البحث بان :

- 1- الشورى هي: الاجتماع على الرأي ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده من حل للمعضلة المعروضة.
- 2- الشورى تحقق اشتراك الامة فى مزاولة التفكير فى قضاياها، ويمنع طغيان الحاكم واستبداده ويربط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
- 3- الامور الخاضعة للشورى هي الامور الاجتهادية حصراً.
- 4- ممارسة الشورى أمر واجب من الشارع وتستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة.

التوصيات

لاهمية الشورى فى تنظيم امور حياة المجتمعات ووضعها فى المسار الصحيح فى جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والادارية والعسكرية والثقافية والعلمية، نقترح ونوصي ان تؤسس رئاسة اقليم كوردستان مجالس للشورى فعالة فى جميع المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية والادارية تضم رجالا اكفاء مهنيين محايدين

⁽²⁷⁾الردة، الواقدي، تحقيق: يحيى الجبورى، دار الغرب الاسلامي، بيروت: 31.

⁽²⁸⁾ينظر: الاحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة: 23.

⁽²⁹⁾ينظر: المنهج السلوك فى سياسة الملوك، جلال الدين الشيرازي، تحقيق: على عبدالله، مكتبة المنار، الزرقاء: 485 وما بعدها.

⁽³⁰⁾ينظر: الشورى فى الشريعة الاسلامية، حسين محمد المهدي، 237: ahmed_almahdi@hotmail.com.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- احكام القرآن، احمد بن على الجصاص (ت ق4)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي: دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- 2- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي (ت 504 هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405.
- 3- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424 هـ- 2003 م.
- 4- الاحكام السلطانية، على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- 5- الجامع لاحكام القرآن، ابو عبدالله محمد بن احمد بن أبى بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير النجاري، عالم الكتب، السعودية، الرياض، ط 1423 هـ- 2003 م.
- 6- السنن الكبرى، ابوبكر احمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ- 2003 م.
- 7- سنن الترمذي، ابو عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1998 م.
- 8- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ابو حاتم الدارمي البستي (ت 354 هـ)، تحقيق: عزيز بك و آخرون، دار الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1417 هـ.
- 9- السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، ابو الفداء اسماعيل ابن كثير (ت 774 هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، ط 1395 هـ، 1976 م.
- 10- السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، احمد احمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ط1424 هـ- 2004 م.
- 11- السيرة النبوية، مصطفى حسنى السباعي (ت 1384 هـ)، المكتب الاسلامي، ط1405 هـ- 1985 م.
- 12- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين ابو اسحاق الأبناسي (ت 802 هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبه الرشد، ط1، 1418 هـ- 1998 م.
- 13- الردة، محمد بن عمر بن واقد ابو عبدالله الواقدي (ت 207 هـ)، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، 1410 هـ- 1990 م.
- 14- شرح مشكل الاثار، ابو جعفر الطحاوي (ت 121 هـ)، تحقيق: شبيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1415 هـ.
- 15- شرف المصطفى، عبدالملك بن محمد بن ابراهيم الخرکوشى (ت 407 هـ)، دار البشائر الاسلامية، ط 1424 هـ.
- 16- الشورى في الشريعة الاسلامية، حسين محمد المهدي، مكتبه المحامي احمد محمدالمهدي

- 17- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر اسماعيل الجوهري (ت 393 هـ)، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، ط 4، 1407 هـ - 1987 م.
- 18- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407 هـ - 1987 م.
- 19- الكامل في التاريخ، ابو الحسن الشيباني (ابن الاثير) (ت 630 هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.
- 20- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ابو القاسم محمود الزمخشري (ت 538 هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- 21- المختصر في أخبار البشر، ابو الفداء عمادالدين اسماعيل بن علي صاحب حماة (ت 732 هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط 1.
- 22- المستصفى، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- 23- مسند الامام احمد، احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني (ت 241 هـ)، تحقيق مكتب ال بحوث بجامعة المكنز، جمعية المكنز الاسلامي، ط 1، 1431-2010 م.
- 24- مسند الشهاب، ابو عبدالله القضاعي المصري (ت 204 هـ) تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ - 1986 م.
- 25- مسند الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 26- المعجم الاوسط، ابو القاسم الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
- 27- مناهج الشريعة الاسلامية، محيي الدين العجوز، مكتبة المعارف، بيروت.
- 28- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبدالرحمن جلال الدين الشيرازي (ت 590 هـ)، تحقيق: على عبدالله الموسى، مكتبة المفار، الزرقاء.
- 29- موسوعة الفقه الاسلامي، محمد ابراهيم عبدالله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
- 30- موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر وحقوق الانسان في الوطن العربي.
- 31- موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام، فؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي.

پوخته

ئافنى پفرؤزى ئفسلام چارهسهرى كفشه و ناكؤكفهكانى كردووه به جوانترفن شفهوه ئهفش له رفكاف سفسفه مى شورا له رفكاف وهرگرتنى راف زؤرفنه، بهمهبهسفى كهفشفن به دروسفرن راف راست به شفهوهفه كه لهكهل حوكمهكانى شهرفعهت بكونجفئ. بفكومان ههموو كارفك پففوسف به شورا ناكات، چونكه كارى ساده و بچوك ناخرفئه شورا، بهلام ئه و كارانهى كه تايفهفه به دوار پؤژى كهل و وولئات و دهقى شهرفى به روفنى باسى نهكردووه، ئهوه دهخ رفئه شورا بوؤ دؤزفنهوهى دروسفرن چارهسهر بوافن.

□

□

Summary

Islam has dealt with the problems and dilemmas that are best represented by the Shura, a poll of the majority of the Ummah, or on behalf of it, with the aim of reaching the closest opinion to the right and the right of the Shari'a, in preparation for taking the appropriate decision. Not every matter is subject to Shura. The issues and dilemmas related to the future of the nation or the state in which it is not written are matters of judgment. They are subject to shura, and not to the practice of shura in a specific form. It is sometimes practiced by consulting the followers in the nation, sometimes by presenting the matter to the people to know its opinion and sometimes by establishing a shura council. □